

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٣/٧/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٣/١/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحج والعمرة فتوى

(الحج من مال مشبوه) رقم الفتوى (٥٩٦٦)

سائل يقول:

والدتي تريد بيع ما تمتلك من ميراث، بعد زوجها من أجل الحج والذي يريد أن يشتري المال (الأرض) شخص يعمل بأمريكا ولديه سوبر ماركت وجزء من محله فيه أشياء محرمة، فهل حجها صحيح علماً بأنها ليس لديها مال غير هذا؟

الجواب:

حجها صحيح لأن هذا المال ليس من الكسب الحرام جزماً وإنما مجرد احتمال والأصل الحل ولو كان من المال الحرام فالحج صحيح أيضاً على الأرجح لأن هذا لا يتعلق بركن الحج أو شرطه لكنها تأثم ببيعها له إذا علمت أنه سيدفع قيمة الأرض من الكسب الحرام لأن فيه تعاون معه على الإثم والمنكر، وينقص أجر حجه، ولا يجب عليها الحج إذا كانت تعجز عن تكاليفه.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن عبد الله البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590